

هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

مسودة مشروع معيار
محاسبة الوقف

إعداد

أ.د / حسين حسين شحاتة

أ.د / عبد الستار أبو غده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

♦ - قال الله تبارك وتعالى :

● ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ ، (الحديد: ٧).

● ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ، (البقرة: ١٧٧).

♦ - قال رسول الله ﷺ :

● "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له" ، (رواه مسلم) .

● "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً كان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنة" (رواه أحمد، والبخاري).

مسودة مشروع معيار

محاسبة الوقف

المحتويات

المحتويات	٣
تقديم عام	٤
نص المعيار	٥
ملاحق معيار محاسبة الوقف	١٠
ملحق (أ) نبذة تاريخية عن إعداد معيار محاسبة الوقف	١١
ملحق (ب) الأحكام الفقهية لمعيار محاسبة الوقف	١٢
ملحق (ج) دواعي الحاجة إلى معيار محاسبة الوقف	١٥
ملحق (د) أسس الأحكام التي توصل إليها معيار محاسبة الوقف	١٧
ملحق (هـ) تعاريف لبعض المصطلحات المستخدمة في معيار الوقف	١٩

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تقديم عام

تدور فكرة المعيار حول بيان الأسس والمعالجات المحاسبية لمعاملات الوقف (موارد وإيرادات - نفقات - مصاريف - استثمارات الوقف) في ضوء الأحكام الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وكذلك وفق الفتاوى والقرارات الصادرة من مجامع وهيئات ومراكز الفقه الإسلامي .

كما يتضمن المعيار العرض والإفصاح المحاسبي من خلال القوائم والتقارير المالية للمؤسسات الوقفية لتعطي المعلومات التي تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة .

ومرفق بالمعيار الأسس والمعايير الفقهية للوقف وكذلك أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار وأهم المصطلحات والتعريفات ذات العلاقة بالوقف .

ويرجع في تفصيل ما لم يشتمل عليه المعيار إلى الدراسات العلمية الفقهية المحاسبية للوقف والتي اعتمد عليها في إعداد المعيار .

نص المعيار

١- نطاق المعيار :

يتناول هذا المعيار المعالجات المحاسبية من إثبات وقياس والمتعلقة بمعاملات الوقف من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف واستثمارات والإفصاح عنها في القوائم المالية للمؤسسات والوحدات الوقفية وذلك وفق الأحكام الفقهية .

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسات الوقفية في إطارها مخالفة لبعض ما ورد في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك .

{ الفقرة رقم (١) }

٢- المعالجات المحاسبية لمعاملات الوقف : الإثبات والقياس

(١-٢) - الأسس المحاسبية العامة للوقف .

تتمثل الأسس المحاسبية العامة للملائمة للوقف في الآتي :

- (١) استقلال الذمة المالية للوقف .
- (٢) التأييد والتوقيت للمال الوقفي ومنافعه .
- (٣) الفترات المالية للوقف .
- (٤) القياس النقدي والعيني لمعاملات الوقف .
- (٥) تقويم موجودات الوقف على أساس التكلفة التاريخية .
- (٦) تحقيق إيرادات الوقف على الأساس النقدي .
- (٧) قياس نفقات ومصروفات الوقف على أساس الاستحقاق .
- (٨) قياس فائض الوقف على أساس المقابلة بين الإيرادات والنفقات .
- (٩) العرض والإفصاح المحاسبي على فترات زمنية مناسبة .
- (١٠) يحكم استثمار أموال الوقف الأسس المحاسبية الاقتصادية المتعارف عليها الصادرة عن الهيئة.

(٢/٢) - إثبات معاملات الوقف.

(١/٢/٢) - إثبات معاملات الوقف .

يتم إثبات الموارد والإيرادات بالقيمة الفعلية الجارية عند الاقتناء أو التحصيل ، ويتم إثبات المصاريف والنفقات على أساس المدفوع فعلاً وقتئذ.

(٢/٢/٢) - قياس موارد الوقف .

يتم قياس الأموال المادية والعينية التي يمكن قياسها على أساس القيمة الحاضرة لها عند الاقتناء ، وتقوم في نهاية الفترة المالية على أساس القيمة التاريخية مع تكوين مخصص إذا كانت القيمة التاريخية أقل من القيمة الجارية .

ويتم قياس الأموال المعنوية التي تقدم خدمات على أساس قيمة المثل ويستعان بأهل الاختصاص والخبرة .

(٣/٢/٢) - قياس إيرادات (غلة) الوقف .

يتم قياس الإيرادات النقدية على أساس الاستحقاق ، وتُقاس الإيرادات العينية (غير النقدية) على أساس قيمة المثل النقدي وقت الحصول على الإيراد (القيمة السوقية) وتُقاس المنافع المعنوية ذات القيمة على أساس قيمة المثل وفق الأعراف السائدة والتي تحدد بمعرفة أهل الاختصاص .

(٤/٢/٢) - قياس نفقات الوقف .

يتم قياس نفقات الوقف الجارية على أساس القيمة النقدية المدفوعة أو المحسوبة ويطبق عليها أساس الاستحقاق .

كما يتم قياس نفقات الوقف الرأسمالية مثل نفقات التجديد والاستبدال على أساس القيمة النقدية المدفوعة أو المحسوبة ويحكم قياس نفقات الوقف بصفة عامة الضوابط الشرعية العامة للنفقات .

(٥/٢/٢) - قياس مصاريف الوقف .

يتم قياس مصاريف الوقف على المنتفعين حسب حجة الوقف وما في حكمها على أساس القيمة المقررة ويطبق عليها أساس الاستحقاق .

(٦/٢/٢) - قياس نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف .

يجب أن تكون نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف لها علاقة سببية بتلك الأعيان المحافظة على استمراريتها، وتقسم إلى نوعين جارية وقسم من الإيرادات وتظهر في قائمة الدخل ، ورأسمالية وتخصم من الإيرادات أيضاً نفقات على أعيان الوقف .

ويمكن عمل مخصص لمواجهة نفقات الترميم والصيانة غير العادية وغير المتوقعة إذا كانت إيرادات الوقف تسمح بذلك ولا يترتب على ذلك خللاً في حقوق المنتفعين وتخصم من الإيرادات وتظهر في قائمة المركز المالي مع المخصصات .

(٧/٢/٢) - قياس إهلاك أعيان الوقف ومخصصاته.

تطبق أسس وطرق قياس إهلاك أعيان الوقف الثابتة المتعارف عليها والتي أقرتها الهيئة ويستعان بأهل الخبرة والاختصاص في هذا الشأن، وتعتبر أقساط الإهلاك من الأعباء التي تحمل على قائمة الدخل .

تعتبر مخصصات إهلاك أعيان الوقف من الأعباء، ولا يجوز إنفاقها في غير الغرض المخصصة له وهو الاستبدال والإهلاك ، وتظهر في قائمة المركز المالي، وإذا استثمرت يضاف إليها عوائدها .

كما يجوز تكوين مخصصات لاستبدال الوقف تطبيقاً لبند التأييد .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية

ملاحق معيار

محاسبة الوقف

إعداد

أ.د / حسين حسين شحاتة
أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر

أ.د / عبد الستار أبو غده
المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

♦ - قال الله تبارك وتعالى :

﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ ، (الحديد: ٧).

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ ، (البقرة: ١٧٧).

♦ - قال رسول الله ﷺ :

﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " ، (رواه مسلم) .

﴿ من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً كان شبعه وروثه وبؤله في ميزانه يوم القيامة حسناً " (رواه أحمد، والبخارى).

ملاحق معيار محاسبة الوقف

ملحق (أ) - نبذة تاريخية عن إعداد معيار محاسبة الوقف .

ملحق (ب) - الأحكام الفقهية لمعيار محاسبة الوقف

ملحق (ج) - دواعي الحاجة إلى معيار محاسبة الوقف

ملحق (د) - أسس الأحكام التي توصل إليها معيار محاسبة الوقف

ملحق (هـ) - تعاريف لبعض المصطلحات المستخدمة في معيار الوقف .

ملحق (أ) نبذة تاريخية عن إعداد معيار محاسبة الوقف

يرجأ إعداد هذا الملحق لحين الانتهاء من تنفيذ بقية الخطوات ومعرفة أرقام القرارات وتواريخها

ملحق (ب) الأحكام الفقهية لمعيار محاسبة الوقف

تتمثل الأحكام الفقهية للوقف على أساس الرأي المرجح المختار لتكون مرجعاً ومرشداً للمعاملات ومعياراً لتقويم الأداء ، كما تعتبر المرجع الرئيسي للأسس والسياسات المحاسبية والضابط الشرعي لمعيار محاسبة الوقف ومن أهمها ما يلي :-

أولاً : الوقف سنة مندوب إليها عند جمهور الفقهاء (غير الحنفية)، وهو مشروع بنصوص عامة من الكتاب وأخرى مفصلة من السنة ، وكذلك الإجماع والقياس ، والهدف منه البر والخير للموقوف عليهم في الدنيا، وتحصيل الثواب من الله عز وجل في الآخرة .

ثانياً : هناك أنواع مختلفة من الوقف من أكثرها شيوعاً : الوقف الذري والأهلي ، والوقف المؤبد والمؤقت ، والوقف المفروز والمشاع .

ثالثاً : هناك خلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية في أركان عقد الوقف ، فعند الجمهور يشمل الأطراف ، وعند الحنفية الركن هو الصيغة والبقية أركان مادية ، ولقد وضع الفقهاء شرائط شرعية للوقف منها ما يتعلق بالواقف ومنها ما يتعلق بالشئ الموقوف ومنها ما يتعلق بصيغة العقد والوجهة الموقوف عليها .

رابعاً : من أهم أنواع الأموال التي يصح فيها الوقف : العقار والمنقول ، كما أجاز المالكية وقف النقود وما في حكمها مثل الأوراق المالية ، كما يجوز وقف المنافع والمشاع والارتفاق والتي تقوم على أساس قيمة المثل بضوابط شرعية معينة .

خامساً : اعتبر الفقهاء للوقف ذمة مالية تقوم على أساس الشخصية المعنوية المستقلة والتي تكون مناط الحقوق والواجبات .

سادساً : يشترط في الشئ الموقوف أن يكون مالا متقوماً ومعلوماً حين الوقف ومملوكاً للواقف ملكاً تاماً باتاً لا خيار فيه وقت الوقف .

سابعاً : من الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها ما يلي :

- الزيادة والنقصان في المرتبات .
- الإدخال والإخراج لبعض المستحقين .
- الإعطاء والحرمان لبعض المستحقين .
- التبديل والتغيير في شروط الوقف .
- التفصيل والتخصيص لبعض أعيان الوقف .

ثامناً : يجوز إيجار أعيان الوقف على أساس أجرة المثل ، ولا يصح أقل من المثل إلا عند الضرورة ، كما يجوز الحكر والمسكة والكدك بضوابط فقهية .

تاسعاً : اختلف الفقهاء حول بعض شروط الموقوف عليهم ، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن يكون الموقوف عليهم جهة برّ وخير ، أما المالكية والشافعية فإنهم لا يشترطون ذلك ويكفي أن يكون الموقوف عليهم ليست جهة معصية ، ولقد وضع الفقهاء بعض الشروط في ترتيب درجات المستحقين في الوقف الذري والأهلي التي يجب الالتزام بها في مصارف الوقف .

عاشراً : لقد تناول الفقهاء عمارة أعيان الوقف ، ويقصد بها إصلاح فاسدها ومخربها وصيانة عامرها وحفظه ، وهي ضرورة والتي يخشى من تأخيرها خراب الوقف ، ويجوز الاستدانة في هذه الحالة إذا لم تكفي إيرادات الوقف ، وغير ضرورية يمكن إرجائها لحين توفر الإيراد .

ويجوز الاحتياط للعمارة والصيانة المستقبلية في حالة عدم الشرط لاستدامة منافع الوقف ويعتبر ذلك من المؤن وهذا ما يسمى مخصص الصيانة والترميم، وتقسم نفقات الصيانة والترميم إلى ترميم مستهلك (إيرادي) وترميم غير مستهلك (رأسمالي) والأخير يعتبر إضافة على أعيان الوقف .

حادي عشر : اختلف أئمة الفقهاء في جواز استبدال الوقف بين مضيق وموسع فمنهم من منعه ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقوع ، ومنهم من أجازها باشتراط الواقف لكثرة الغلات عند الاستبدال ، ولقد وضع الفقهاء المحجيزون للاستبدال مجموعة من الشروط الواجب الالتزام بها ، ويجوز الاحتياط لاستبدال الوقف من الإيراد وهذا ما يسمّى في الوقت المعاصر بمخصص استبدال الأصول .

ثاني عشر : من مسؤولية ناظر الوقف عمل كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم
مراعياً في ذلك شرط الواقف المعتبرة شرعاً ، ويطلق على ناظر الوقف : المتولي ، ولقد نص الفقهاء
على أن للقاضي بموجب ولايته العامة سلطة الإشراف على إدارة الوقف ومحاسبة المتولين والنظار
ضمن اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام كما ورد في كتب فقه الأعمال التي يجوز لناظر
الوقف القيام بها والتي لا يجوز له القيام بها في ضوء مصلحة الوقف والموقوف عليهم ، وعليه أن
يقدم تقارير عن أعماله إلى الأفراد والجهات المعنية .

ملحق (ج) دواعي الحاجة إلى معيار محاسبة الوقف

يعتبر الوقف من أهم أركان النظام المالي في الإسلام ،ويقوم بدور هام في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهو موجود في كافة دول العالم حتى في غير الإسلامية ، ولقد نما الوقف الخيري في الآونة الأخيرة في صورة مؤسسات وهيئات ومنظمات ترعى شئونه ، كما أسست له أمانة عامة على مستوى الأمة العربية والإسلامية .

ولقد قامت مجامع ومنظمات وهيئات الفقه الإسلامي باستنباط الأحكام والمبادئ الفقهية التي تضبط معاملاته ، ولكن حدث تباين في المعالجات المحاسبية لبعض معاملاته في الواقع العملي التطبيقي ولاسيما التي تختلف فيها الاجتهادات الفقهية المعتمدة والمرجحة مما دعا الحاجة إلى وضع معيار محاسبي له .

ومن أهم دواعي الحاجة إلى معيار محاسبي للوقف ما يلي :

(١) - ضبط المعالجات المحاسبية لمعاملات الوقف من موارد (أموال) وإيرادات وعوائد ونفقات ومصاريف وما في حكم ذلك، عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح وتوصيل وفق الأحكام والمبادئ الفقهية .

(٢) بيان المعالجات المحاسبية المختارة لبعض القضايا المرتبطة بالوقف ومنها على سبيل المثال : نفقات الصيانة والترميم والإهلاك وعمليات الإبدال والاستبدال وتكوين المخصصات وبيان أثرها على نتائج أنشطة الوقف ومركزه المالي .

(٣) الالتزام بالشفافية والموضوعية والاتساق عند إعداد القوائم والتقارير المالية الدورية والسنوية للوقف ليساعد مستخدميها من الواقفين والمنتفعين والجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم بالاستفادة منها ، ولاسيما في الأمور الاستراتيجية ومنها ما يلي :

• مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

• مدى الالتزام بحجج الواقفين .

- المحافظة على أموال الوقف وتنميتها بما يزيد من منافعها .
 - المتابعة والرقابة الفعّالة على أعمال الوحدات الوقفية .
 - تقويم الأداء والوقوف على الإيجابيات لتنميتها وعلى السلبيات لعلاجها .
 - دور المؤسسات الوقفية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
 - تنمية البواعث والدوافع على الوقف الخيري .
- (٤) وضع نماذج للقوائم المالية للاسترشاد بها في التطبيق العملي حتى يمكن إجراء المقارنات وتطبيق مؤشرات ومعايير تقييم الأداء ، وكذلك تطبيق مقاييس واشتراطات جودة الخدمات الوقفية وذلك للتنافس في الخيرات .

ملحق (د) أسس الأحكام التي توصل إليها معيار محاسبة الوقف

يختص هذا الملحق ببيان الأحكام المختارة من بين البدائل والتي اعتمد عليها في المعالجات المحاسبية لمعاملات

وأعمال الوقف، ومن أهمها ما يلي :

أولاً : مجموعة الأحكام المختارة لموارد(أموال) الوقف .

من أهم الأحكام المختارة من بين البدائل لموارد الوقف ما يلي :

- جواز وقف الأموال النقدية واستثمارها والانتفاع بعوائدها في تحقيق مقاصد الوقف .
- جواز وقف الأوراق المالية متى كانت حلالاً والانتفاع بأرباحها في تحقيق مقاصد الوقف .
- جواز وقف الأموال المعنوية ذات المنافع مثل حق الارتفاق والانتفاع .
- جواز التأقيت في الوقف لأنه يفتح آفاقاً واسعة لاجتذاب أوقافاً ممن لا تساعدهم ظروفهم على الوقف المؤبد.
- قبول الأموال الخبيثة وإنفاقها في وجوه الخير العامة .

ثانياً : مجموعة الأحكام المختارة لإيرادات (غلة - عوائد) الوقف :-

من أهم الأحكام المختارة من بين البدائل لإيرادات الوقف ما يلي :

- جواز إجارة أعيان الوقف والانتفاع بريعتها .
- جواز الشيوخ في إيرادات الوقف المشترك متى أمكن قسمتها .
- جواز تحصيل الإيرادات التي اختلط فيها الحلال بالحرام متى كان الحرام يسيراً ويمكن تحريزه وتجنبيه لإنفاقه في وجوه الخير العامة بعيداً عن العبادات كما هو الحال في أرباح الأسهم العادية لشركات تعمل في الحلال ولكن أحياناً تتعامل مع البنوك بفائدة .
- جواز قبول الموارد غير المشروعة مثل فوائد السندات وإنفاقها في وجوه الخير والمنافع العامة بعيداً عن العبادات مثل المساجد .

ثالثاً: مجموعة الأحكام المختارة لنفقات الوقف

من أهم الأحكام المختارة من بين البدائل لنفقات الوقف ما يلي :

- جواز احتجاز جزء من إيرادات الوقف لأغراض الصيانة والعمارة .
- جواز تكوين مخصصات للصيانة والترميمات والاستبدال والإحلال .
- جواز الاستدانة لأغراض الصيانة والترميم إذا كانت الإيرادات لا تكفي ويخشى هلاك أعيان الوقف .

رابعاً: مجموعة الأحكام المختارة لاستبدال وإحلال الوقف

من أهم الأحكام المختارة من بين البدائل لاستبدال وإحلال الوقف ما يلي :

- جواز استبدال الوقف إذا تخرّب بالبيع إذا كان في ذلك زيادة في المنافع بضوابط شرعية .
- جواز احتجاز أقساط الإهلاك لأغراض الإحلال في صورة مخصصات .
- جواز استبدال أعيان وقف بآخر إذا كانت هناك مصلحة معتبرة شرعاً ولا تتعارض مع مقاصد الوقف.

خامساً: مجموعة الأحكام المختارة لمصارف الوقف

من أهم الأحكام المختارة من بين البدائل لمصارف الوقف ما يلي :

- يجب أن يكون الموقوف عليهم ليست جهة معصية .
- حجة الواقف كشرط الشارط ، ويجوز الخروج عنها لمصلحة معتبرة شرعاً يقرها القاضي بموجب ولايته العامة التي تتمثل في الإشراف على نظار الوقف ومحاسبتهم .
- يجوز للواقف أن يشترط للواقفين : الزيادة أو النقصان في المرتبات ، الإدخال والإخراج لبعض المستحقين ، الإعطاء والحرمان لبعض المستحقين ، التبديل والتغيير في شروط الوقف ، التفصيل والتخصيص لبعض أعيان الوقف .

ملحق (هـ) تعاريف لبعض المصطلحات المستخدمة في معيار الوقف

لقد قُسمت هذه التعاريف إلى مجموعات حسب ما ورد في متن المعيار على النحو التالي :

أولاً : مجموعة المصطلحات الفقهية العامة للوقف .

ثانياً : مجموعة مصطلحات موارد (أموال) الوقف .

ثالثاً : مجموعة مصطلحات إيرادات (غلة) الوقف .

رابعاً : مجموعة مصطلحات نفقات الوقف .

خامساً : مجموعة مصطلحات الصيانة و الترميم و الاستبدال لأعيان الوقف .

سادساً : مجموعة مصطلحات مصارف الوقف .

سابعاً : مجموعة محاسبة الوقف .

أولاً : مجموعة المصطلحات الفقهية العامة للوقف .

● الوقف :

حبس العين عن التصرف فيها مع التصديق بمنافعها في مجال الخير و البر، كما يُقصد به الأموال الموقوفة .

● الوقف الأهلي (الذرى) :

يكون ريع الأموال أو المنافع الموقوفة للواقف نفسه أو لذريته أو لأشخاص مخصصين أو لجهة معينة لفترة منقطعة .

● _ الوقف الخيري :

يكون ريع الأموال أو المنافع الموقوفة على أوجه البر والخير دوغماً لتحديد أشخاص أو جهات الموقوف عليهم، وقد يكون مطلقاً مؤبداً أو مؤقتاً .

● _ مؤسسة الوقف :

هى الجهة المسئولة عن إدارة شئون الوقف، وغالباً تكون تابعة لولى الأمر .

● _ الواقف :

هو الشخص الذى حبس أو سبل الأموال أو المنافع على ذريته أو جهة خاصة أو للمنافع العامة .

● _ الموقوف عليهم :

الأشخاص أو الجهات المستفيدة من ريع أموال الوقف أو منافعها .

● _ ناظر الوقف :

الشخص أو الجهة المسئولة عن إدارة شئون الوقف .

● _ حجة الوقف :

كتاب يوضح فيه الواقف شروط الوقف من حيث المستحقين ومدة الوقف ونوعه، والنظارةوما يتصل بكل ذلك وما يتفرغ عنه .

- - شرط الواقف :
- ما يوضح في حجة الوقف من شروط يجب العمل بها، ويقال شرط الواقف كنص الشارع.
- - الوقف المؤقت :
- يكون الوقف لمدة زمنية محددة أو لجهة منقطعة، فإذا انقضى الزمن أو انقطعت الجهة رجع الشئ الموقوف إلى الواقف، (وهو رأى الإمام مالك) .
- - الوقف المؤبد :
- يكون الوقف مطلقاً ومؤبداً للموقوف عليهم، بدون تحديد لمدة زمنية معينة .
- - حبس الأصل :
- منع الواقف عن التصرف في الشئ الموقوف لأجل معلوم أو مطلقاً ويقصد بالأصل الشئ الموقوف أى المال أو المنفعة الموقوفة .
- - تأييد مال الواقف :
- حبس المال الموقوف مطلقاً و أبداً، ولا يعود للواقف أو لورثته ولا يوهب .
- - توقيت مال الوقف :
- حبس المال الموقوف لأجل محدد معلوم، يرد للواقف بعد انتهاء هذا الأجل .
- - أعيان الوقف :
- الأموال التى ينتفع بها مع بقاء عينها، مثل الأرض والعقار والحدائق والمساجد والآلات والمعدات و نحو ذلك .
- - مدة الوقف :
- حالة الوقف المؤبد : هى المدة التى يظل عين الوقف أو المنفعة دائمة ومطلقة وتظل مدة الوقف مرتبطة بوجود العين أو المنفعة .

- حالة التوقيت : هى المدة التى حددها الواقف عند الوقف وهى جائزة عند الإمام مالك .

● _ عمارة الوقف :

إصلاح الفاسد والمتخرب من الأعيان الموقوفة .

ثانياً : مجموعة مصطلحات أموال (موارد) الوقف

● المال الموقوف :

المال المسبل (المحبوس) نفعه علي الموقوف عليهم ويشترط أن يكون متقوماً ونفعه مباحاً شرعاً (أي مما يباح الإنتفاع به أو بغلته شرعاً) وغير معلق علي شرط فاسد وأن يكون مملوكاً ملكية باثة للواقف .

● المال المنقول الموقوف:

المال الموقوف الذي يسهل نقله وتداوله سواء كانت للاستخدام أو لدر الإيراد، والمحبوس عينها وعائدها علي وجوه البر والخير.

● النقود الموقوفة :

تتمثل في الأموال النقدية مثل الذهب والفضة والبنكنوت (العملات الورقية) والصكوك وشهادات الاستثمار وما في حكمها ،والمحبوس عينها وعائدها علي وجوه البر والخير .

● مال الوقف المفروز المعلوم :

تتمثل في أموال الوقف المفرزة والمحددة والمعلومة غير المشاعة .

● مال الوقف المشاع :

تتمثل في أموال الوقف المشاعة ولكن يمكن تحديدها أو تحديد نفعها ،مثل حصة شائعة من عقار ونحوه .

● مال الوقف المتقوم :

وهو المال المباح الانتفاع به شرعاً

● مال الوقف المؤبد :

المال الموقوف نفعه للموقوف عليهم نفعاً مؤبداً ومطلقاً .

● مال الوقف المؤقت :

المال الموقوف نفعه للموقوف عليهم نفعاً مؤقتاً لأجل محدد معلوم ثم ينتقل بعد ذلك إلي الواقف .

ثالثاً: مجموعة مصطلحات إيرادات الوقف.

● غلة الوقف (ريع - إيراد)

نتاج أعيان التي تصرف للموقوف عليهم ،ويطلق عليها أحياناً ريع أو إيرادات أعيان الوقف ،وقد تكون عينية أو نقدية أو معنوية خدمية .

● إيرادات أعيان الوقف المعنوية :

تكون المنفعة في صورة خدمات مقومة مثل خدمات الإسكان والانتقالات أو خدمات يصعب تقويمها مثل المساجد والمقابر والطرق والقنوات .

● إيرادات أعيان الوقف النقدية :

تمثل إيراد الوقف في صورة نقدية والتي توجه في منافع الوقف مثل الإيجار المحصل نقداً من أعيان الوقف ومثل أرباح وعوائد الصكوك والأوراق المالية والنقدية .

● إيرادات عارضة للوقف

تمثل بيع أعيان الوقف المستهلكة أو المستبدلة بغيرها .

● إيرادات مؤبدة :

تمثل غلة الوقف الموقوفة وقفاً مطلقاً من حيث المدة .

● إيرادات مؤقتة :

تمثل غلة اعيان الوقف الموقوفة وقفاً وقفاً محدد المدة .

● إيرادات مؤقتة ابتداء ومؤبدة انتهاء :

إيرادات غله أعيان الوقف الموقوفة على قوم بأعيانهم أو جهة خاصة ثم انقطعت ثم آلت إلي بيت المال .

● ارتفاع الوقف :

تمثل إيرادات الوقف (أنظر غله أو ريع الوقف).

رابعاً: مجموعة مصطلحات نفقات الوقف .

● نفقات الوقف (مؤنة) :

تمثل المصروفات اللازمة لإدارة شئون الوقف، وهي عبء علي غلته إذا كان له ثمره أو غله، وأن لم يكن يتحمل بها الواقف أو ولي الأمر حسب حجة الواقف وأحياناً يطلق عليها مؤنة أو إطلاقات الوقف ، وهي واجبة لبقاء الوقف ذاته ومنافعه.

● نفقات الوقف الايرادية :

تمثل النفقات الجارة الدورية لإستمرارة أداء منافع الوقف وإدارته مثل نفقة الترميم والصيانة الدورية والنفقات الإدارية .

● _ نفقات الوقف الرأسمالية :

تمثل غير الدورية التي تنفق على أعيان الوقف وتؤدي إلى زيادة قدراته ومنافعه مثل بناء طابق آخر على عقار موقوف أو بناء سور لعقار موقوف .

● _ نفقة ناظر الوقف :

أجرة ناظر الوقف المنوط بإدارة شئونه سواء كان شخصاً أم جهة، وتخصم من غلة الوقف إن وجدت أو من بيت مال المسلمين، و تعتبر من نفقات الوقف الجارية الإدارية.

● _ نفقة صاحب الوقف (نفقة الواقف) :

نفقة صاحب الوقف مقابل إدارته للوقف ، ولا تخصم من غلة الوقف .

● _ النفقات الإدارية للوقف :

تمثل المصروفات الدورية الجارية لإدارة شؤون الوقف مثل الأجور و الإيجار و قيمة استهلاك الكهرباء و الانتقالات و الحراسة و نحوها .

خامساً : مجموعة مصطلحات نفقات الترميم و الصيانة والاستبدال و الإبدال لأعيان الوقف:

● _ نفقات الصيانة الدورية :

تتمثل فيما ينفق على أعيان الوقف لاستمرارية حفظه ووقايته لاستغلاله والانتفاع به دون زيادة على أصله ، حتى تظل على حالتها التي وقفت عليها ، و تخصم من غلة الوقف قبل الصرف على الموقوف عليهم .

● _ نفقات الترميم (العمارة)

تتمثل فيما ينفق على أعيان الوقف لإصلاح فسادها و متخربها (و يطلق عليها عمارة الوقف) حتى لا يخرب الوقف ، و تخصم من غلة الوقف قبل الصرف على الموقوف عليهم .

● _ مخصص نفقات الترميم (العمارة)

تتمثل في المبالغ المحجوزة سنوياً من غلة الوقف لأغراض العمارة الضرورية في وقت الاحتياج في المستقبل .

● _ نفقات الاستبدال (الإهلاك)

تتمثل فيما ينفق على استبدال كل أو جزء من أعيان الوقف الهالكة بغيرها حتى يظل على الحالة التي وقف عليها أو أفضل ، و تمويل من متجمع إهلاكات أعيان الوقف ومن المخصصات المكونة لذلك .

● _ مخصص نفقات الاستبدال (الإحلال)

تتمثل في المبالغ المحجوزة سنوياً من غلة الوقف لأغراض استبدال أعيان الوقف الهالكة بغيرها في المستقبل إذا كانت الغلة تسمح بذلك و بدون إلحاق ضرر على الموقوف عليهم .

● - نفقات الإبدال :

تمثل فيما ينفق على إبدال أعيان الوقف بغيرها لأغراض المصلحة العامة أو لتحقيق ما هو أنفع للوقف و
تمول من ثمن العين المبدلة أو من علة الوقف إن سمحت .

سادساً: مجموعة مصطلحات مصارف الوقف :

● - مصارف الوقف (الموقوف عليهم)

الموقوفة عليهم غلة أعيان الوقف أو منافعها (الأشخاص و الجهات) .

● - الشروط العشر لمصارف الوقف الخيري

هي الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها و هي (الزيادة) و (النقصان) في المرتبات و (الإدخال) لمن لم
يكن مستحقاً ، و (الإخراج) لبعض المستحقين و (الإعطاء) لبعض المستحقين و (الحرمان) للبعض الآخر ، و
(التغيير) في الشروط و (التبديل) في أعيان الوقف بتحويله من أراض زراعية إلى أرض بناء و من دار إلى
دكان ، و (الاستبدال) ببيع الوقف لأخذ بدل منه ، و (البدل) بأخذ غيره وجعله وقفاً مكان الآخر و يلحق
بها (التخصيص) و (التفصيل) .

● - مصارف الوقف الأهلي (الذري)

الموقوف عليهم سواء الواقف نفسه أو ذريته من بعده أو أقاربه أو جهة أو أشخاص بعينهم .

سابعاً: مجموعة مصطلحات محاسبة الوقف :

● - محاسبة الوقف :

تتعلق بإثبات و قياس معاملات الوقف ذات الطبيعة المالية والعرض و الإفصاح عن نتائج تلك المعاملات
للأطراف المعنية لتساعدهم في اتخاذ القرارات الملائمة وذلك في ضوء الأحكام الفقهية للوقف .

- – محاسب الوقف (كاتب مال الوقف)
- الشخص أو الجهة المنوط بها تنفيذ العمليات المحاسبية للوقف ، ويطلق عليه كاتب أو حافظ المال أو المتولى.
- – نظام محاسبة الوقف :
- يتعلق بالجوانب التنظيمية التي تساعد على تطبيق أسس محاسبة الوقف، من مستندات و دفاتر و سجلات ودليل حسابات و قوائم و تقارير ، و يراعى فيه متطلبات الأحكام الفقهية و الأسس المحاسبية للوقف .
- – أسس محاسبة الوقف :
- المبادئ أو القواعد الكلية التي تحكم العمليات المحاسبية للوقف و المستنبطة من الأحكام الفقهية للوقفون التطبيقات في صدر الدولة الإسلامية وكذلك من التطبيقات المعاصرة المتسقة مع أحكام الوقف، و تمثل الدستور الملزم لمحاسب الوقف .
- – معايير محاسبة الوقف :
- الإرشادات العملية التي تحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات الوقف .
- – الحسابات الختامية للوقف :
- ملخصات بنتائج معاملات الوقف المالية خلال فترة محددة، المستخرجة من المستندات و الدفاتر والسجلات والمعدة وفق الأسس و السياسات المحاسبية للوقف.
- حساب الوقفية :
- يعطى معلومات و إيضاحات عن أموال كل وقف وغلته (ريعه) ونفقاته المباشرة وصافي غلته خلال فترة معينة .
- حساب مقبوضات ومدفوعات الوقف
- ملخص بحركة مقبوضات ومدفوعات الوقف النقدية والعينية المقومة خلال فترة معينة.

- حساب إيرادات ونفقات الوقف
- ملخص بإيرادات ونفقات الوقف النقدية والعينية المقومة محللة حسب نوع و فئة المنصرف لهم خلال فترة معينة .
- حساب مصارف الوقف .
- ملخص بمصارف الوقف النقدية والعينية المقومة محللة حسب نوع وفئة المنصرف لهم خلال فترة معينة .
- حساب نفقات الوقف .
- ملخص بنفقات الوقف محللة حسب أنواعها وطبيعتها خلال فترة معينة .
- _ الميزانية العمومية للوقف :
- قائمة بصافي موجودات والتزامات الوقف وصافي حقوقه (صافي الملكية) في نهاية الفترة المالية .
- _ القوائم المالية للوقف :
- ملخصات لعرض حركة المعاملات المالية للوقف، كما تعطى إيضاحات وتفسيرات عن نتائج تلك المعاملات للأطراف المعنية للوقف، خلال فترة معينة.
- وهي إعادة عرض للبيانات والمعلومات الواردة في الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف بطريقة تيسر لغير المتخصصين الاستفادة منها في اتخاذ القرارات المختلفة ومن أهمها :
- _ قائمة المركز المالي للوقف .
- _ قائمة إيرادات ونفقات ومصارف الوقف .
- _ قائمة حقوق ملكية الوقف .
- _ قائمة التدفقات النقدية للوقف .

– قائمة التغييرات في استثمارات الوقف .

- قائمة المركز المالي للوقف :
بيان بموجودات والتزامات وصافي حقوق الوقف في نهاية الفترة المالية (انظر الميزانية العمومية للوقف).
- قائمة إيرادات ونفقات ومصروفات الوقف :
بيان بإيرادات و نفقات و مصروفات الوقف خلال فترة مالية معينة.
- قائمة حقوق ملكية الوقف .
بيان بالتغيرات في أموال الوقف من زيادة أو نقص خلال الفترة المالية وصافي حقوق ملكية الوقف في نهاية الفترة المالية .
- قائمة التدفقات النقدية للوقف .
بيان تحليلي عن التدفقات النقدية وكذلك العينية (بعد تقويمها قيمة النقد) المختلفة الداخلية والخارجة الناجمة عن أنشطة الوقف خلال فترة زمنية معينة .
- قائمة التغيرات في استثمارات الوقف .
بيان تحليلي عن حركة استثمارات الوقف وغلتها خلال فترة زمنية معينة .
- تقارير الوقف :
عرض وإفصاح عن أنشطة الوقف المختلفة خلال فترة معينة بطريقة وصفية إحصائية.
- التقرير العام للوقف :
عرض شامل عن كافة أنشطة الوقف وإيضاحات عليها خلال فترة زمنية معينة ، كما يتضمن رؤية مستقبلية للمستقبل ، ويتولى إعداده الإدارة العليا للوقف وأجهزتها التنفيذية .

- التقارير المالية للوقف :

تتضمن معلومات عن معاملات الوقف المالية خلال فترة زمنية معينة تساعد في اتخاذ القرارات المختلفة .

- التقارير المالية الداخلية للوقف :

تتضمن معلومات تحليلية عن معاملات الوقف المالية خلال فترة زمنية معينة ، تتولى إعدادها الإدارة المالية بالوقف .

- تقرير مراقب الحسابات للوقف :

يوضح رأيه الفني المحايد عن نتيجة أنشطة الوقف خلال الفترة المالية ومركزه المالي في نهاية تلك الفترة ، ويلحق بهذا التقرير القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها .

- تقرير المراقب الشرعي للوقف :

يوضح رأي هيئة الرقابة الشرعية للوقف عن ما إذا كانت معاملات الوقف مطابقة للأحكام الفقهية الفتاوي الصادرة في هذا الشأن .

- مستخدمي القوائم والتقارير المالية للوقف :

تشمل الأطراف المعنية بالوقف سواء كانت داخلية أو خارجية .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات